السنة السادسة والتسعون – عدد 5573 — 17 شوال 1428 (29 أكتوبر 2007)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

علامات السير على الطرق.

قرار مشترك لوزير التجهيز والنقل ووزير الداخلية رقم 905.07 صادر في 27 من ربيع الآخر 1428 (15 ماي 2007) يتعلق بعلامات السير على الطرق 3513

المعهد الوطني للإدارة الصحية. - تعريفات الخدمات المقدمة.

قرار لوزير الصحة رقم 1790.07 صادر في 5 رمضان 1428 (18 سبتمبر 2007) بتحديد تعريفات الخدمات المقدمة من طرف المعهد الوطني للإدارة الصحية 3527

صفحة

نصوص خاصة

الموافقة على ملاحق باتفاقات نفطية.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1809.07 صادر في 23 من ذي القعدة 1427 (15 ديسمبر 2006) بالموافقة على الملحق رقم 5 بالاتفاق النفطي «لوكوس أعالي البحار» المبرم في 22 من ذي القعدة 1427 (14 ديسمبر 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة المساهمة المسماة «Maghreb Petroleum Exploration» 3528

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1810.07 صادر في 23 من ذي القعدة 1427 (15 ديسمبر 2006) بالموافقة على الملحق رقم 5 بالاتفاق النفطي «الدار البيضاء أعالي البحار» المبرم في 22 من ذي القعدة 1427 (14 ديسمبر 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة المساهمة المسماة «Maghreb Petroleum Exploration» 3528

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1811.07 صادر في 23 من ذي القعدة 1427 (15 ديسمبر 2006) بالموافقة على الملحق رقم 5 بالاتفاق النفطي «اونارا» المبرم في 22 من ذي القعدة 1427 (14 ديسمبر 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة المساهمة المسماة «Maghreb Petroleum Exploration»..... 3529

مدينة كليميم. . التخلي عن ملكية قطع أرضية.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1740.07 صادر في 13 من جمادى الأولى 1428 (30 ماي 2007) يقضي بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإحداث إعدادية عمر بن الخطاب بمدينة كليميم..... 3530

البحث عن مواد الهيدروكاربورات.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1719.07 صادر في 25 من رجب 1428 (10 أغسطس 2007) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Bouanane I» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات « Dana Petroleum (E&P) Limited » و «Tethys Oil AB» و «Eastern Petroleum (Cyprus) Limited».. 3531

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1720.07 صادر في 25 من رجب 1428 (10 أغسطس 2007) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Bouanane II» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات « Dana Petroleum (E&P) Limited » و «Tethys Oil AB» و «Eastern Petroleum (Cyprus) Limited».. 3531

تعيين آمر مساعد بالصرف.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1852.07 صادر في 2 شعبان 1428 (16 أغسطس 2007) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 3532

صفحة

المعهد العالي للإعلام والاتصال. . إجراءات الإعلان عن الترشيحات لشغل منصب مدير.

قرار لوزيرالاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1819.07 صادر في 5 رمضان 1428 (18 سبتمبر 2007) بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لشغل منصب مدير المعهد العالي للإعلام والاتصال..... 3532

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1813.07 صادر في 5 رمضان 1428 (18 سبتمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3533

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1814.07 صادر في 5 رمضان 1428 (18 سبتمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3534

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1816.07 صادر في 5 رمضان 1428 (18 سبتمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3534

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1817.07 صادر في 5 رمضان 1428 (18 سبتمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3534

منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1661.07 صادر في 27 من شعبان 1428 (10 سبتمبر 2007) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «SIE»..... 3535

شركة تمويل الشراء بالسلف «SOFAC». . اعتماد.

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 05 صادر في 18 من رجب 1428 (3 أغسطس 2007) بمنح اعتماد لشركة تمويل الشراء بالسلف «Sofac» بعد إعادة هيكلة رأسمالها..... 3535

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار مشترك لوزير التجهيز والنقل ووزير الداخلية رقم 905.07 صادر في 27 من ربيع الآخر 1428 (15 ماي 2007) يتعلق بعلامات السير على الطرق

وزير التجهيز والنقل ،

ووزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.83.353** الصادر في **11** من ربيع الأول **1407** (**14** نوفمبر **1986**) بنشر الاتفاقية الخاصة بعلامات السير على الطرق والموقعة في فيينا يوم **8** نوفمبر **1968** ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في **3** جمادى الأولى **1372** (**19** يناير **1953**) في شأن المحافظة على الطرق العامة ومراقبة السير والجولان، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف الصادر في **25** من جمادى الآخرة **1379** (**26** ديسمبر **1959**) ولاسيما الفصل **4** المكرر منه ؛

وعلى القرار الصادر في **8** جمادى الأولى **1372** (**24** يناير **1953**) في شأن مراقبة السير والجولان ،

قررا ما يلي :

المادة **1**

إن المبادىء العامة لعلامات السير على الطرق والعلامات الأساسية يجب أن تكون مطابقة لما جاء في العقد النهائي لندوة الأمم المتحدة الخاصة بعلامات السير على الطرق والمنعقدة بتاريخ **8** نوفمبر **1968** بفيينا.

وتحدد نوعية العلامات وماهيتها وألوانها وشروط نصبها وكذا القواعد الراجعة إلى كل ما يتعلق بطريقة وضع العلامة على الطرق بموجب دورية وزارية مشتركة للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتجهيز والداخلية.

المادة **2**

تكون لوحات العلامة المحددة في هذا القرار على أشكال وبألوان تختلف حسب نوعية البيانات التي ينبغي تنبيه مستعملي الطرق إليها.

وتصنف كالتالي هذه اللوحات إلى أربعة فئات :

1 ـ اللوحات المنذرة بالخطر ؛

2 ـ اللوحات المعلنة عن تقاطع الطرق أو عن حق الأسبقية ؛

3 ـ اللوحات المتضمنة لبعض التعليمات والتي تنقسم بدورها إلى :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- لوحات تتضمن منعا او تقنينا ؛
- لوحات تتضمن رفع المنع أو رفع التقنين ؛
- لوحات تتضمن إلزاما أو رفع إلزام ؛

4- اللوحات التي تتضمن مجرد بيانات .

المادة 3

تنصب مختلف لوحات الإنذار بالخطر للإشعار بالأخطار التالية :

- لوحات 101.1 و 101.2 و 101.3 و 101.4 : المنعرجات ؛
- لوحة 102.1 : انحدار وعر ؛
- لوحة 102.2 : عقبة ذات انحدار قوي ؛
- لوحات 103.1 و 103.2 و 103.3 : ضيق في قارعة الطريق ؛
- لوحة 104 : ضيق محلي ؛
- لوحة 105 : جسر متحرك ؛
- لوحة 106 : رصيف أو سيف نهر ؛
- لوحة 107 : طريق محدودب ؛
- لوحة 107.1 : مخفض للسرعة على القارعة ؛
- لوحة 108 : قارعة طريق يقع بها انزلاق ؛
- لوحة 109 : قارعة طريق تطفح عليها المياه ؛
- لوحة 110 : تطاير الحصى ؛
- لوحة 111 : خطر تساقط الأحجار ؛
- لوحة 112 : ممر للراجليه ؛
- لوحة 113 : مكان يكثر فيه مرور الأطفال ؛
- لوحة 114 : منفذ لراكبي الدراجات والدراجات النارية ؛
- لوحة 115 : توقع مرور الماشية ؛
- لوحة 116 : توقع مرور حيوانات متوحشة ؛
- لوحة 117 : أشغال ؛
- لوحة 118 : إعلان عن علامات ضوئية ؛
- لوحة 119 : إجتياز منطقة يحتمل فيها أخطار الطيران ؛
- لوحة 120 : ريح جانبية ؛
- لوحة 121 : حركة مرور في اتجاهين ؛
- لوحة 122 : أخطار أخرى ؛
- لوحة 123 : تقاطع محروس مع سكة حديدية ؛
- لوحة 124 : تقاطع غير محروس مع سكة حديدية ؛
- لوحة 125 : تقاطع مع عربة ترام .
- لوحات 126.1 و 126.2 و 126.3 : لوحات إضافية تشعر بالاقتراب من تقاطع مع سكة حديدية .
- لوحة 127 : توقع مرور عربة فلاحية.
- لوحة 128 : توقع مرور عربة مجرورة بواسطة دواب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتكون اللوحات المنذرة بالخطر باستثناء اللوحات 126.1 و 126.2 و 126.3 مثلثة الشكل أرضها بيضاء محاطة بحاشية حمراء ، وأما الرموز والكتابات فلونها أزرق قاتم باستثناء الرموز الدالة على لون العلامات الضوئية في اللوحة 118 والتي تطلى حسب الترتيب بالأحمر والأصفر والأخضر .

أما اللوحات 126.1 و 126.2 و 126.3 فتكون مستطيلة الشكل أرضها بيضاء ورموزها حمراء.

المادة 4

توضع اللوحات المعلنة عن تقاطع الطرق على مقربة من أماكن ذلك التقاطع للإنذار بوقوعه وللإعلان عن نظام أسبقية المرور ، وهذه اللوحات هي :

- لوحة 201 : قف ؛
- لوحة 202 : السماح لغيرك بالمرور ؛
- لوحة 202.1 : السماح لغيرك بالمرور عند أول ملتقى طرقي؛
- لوحة 202.2 : السماح لغيرك بالمرور على بعد 150 م بالملتقى الطرقي القادم؛
- لوحة 202.3 : السماح لغيرك بالمرور على بعد 150 م بالملتقى الطرقي القادم مع وجوب التوقف؛
- لوحة 203 : تقاطع طرق تطبق به القاعدة العامة لأسبقية المرور للآتي من اليمين ؛
- لوحة 204 : تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية؛
- لوحة 205 : ملتقى طرقي دائري؛
- لوحة 206 : تبيان صفة الأسبقية للطريق.
- لوحة 207 :نهاية صفة الأسبقية للطريق.

أما اللوحات 202 و 203 و 204 فتكون مثلثة الشكل أرضها بيضاء محاطة بحاشية حمراء ويكون لون الرموز أزرقا قاتما .

اللوحات 206 و 207 معينة الشكل، أرض المعين المركزي صفراء.

وأما اللوحة 201 فتكون ثمانية الشكل أرضها حمراء محاطة بحاشية بيضاء وحروف كتابتها تكون بيضاء بالعربية فقط .

المادة 5

إن اللوحات المتضمنة لتعليمات مطلقة تنقسم إلى :

1- لوحات تتضمن منعا أو تقنينا تنصب للإشعار بمنع مستعملي الطرق مما يلي :

- لوحة 301 : اتجاه ممنوع ؛
- لوحة 302 : حركة السير ممنوعة ؛
- لوحة 303 : منفذ ممنوع على كل ناقلة ذات محرك باستثناء الدراجات النارية والدراجات التي لها محرك صغير ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- لوحة 303.1 : منفذ ممنوع على كل حافلة ركاب؛
- لوحة 304 : منفذ ممنوع على مختلف الدراجات ؛
- لوحة 305 : منفذ ممنوع على الدراجات التي لها محرك صغير ؛
- لوحة 306 : منفذ ممنوع على الدراجات النارية ؛
- لوحة 307 : منفذ ممنوع على الناقلات المخصصة لنقل البضائع ؛
- لوحة 308 : منفذ ممنوع على الراجلين ؛
- لوحة 309 : منفذ ممنوع على الناقلات التي تجرها الدواب ؛
- لوحة 310 : منفذ ممنوع على الناقلات التي تجرها الدواب ؛
- لوحة 311 : منفذ ممنوع على الناقلات الزراعية ذات محرك ؛
- لوحة 312 : منفذ ممنوع على كل الناقلات ذات محرك باستثناء الدراجات ذات محرك صغير؛
- لوحة 313 : منفذ ممنوع على أية ناقلة تحمل أكثر من قدر معين من مواد قابلة للانفجار أو قابلة للاحتراق ؛
- لوحة 314 : منفذ ممنوع على أية ناقلة تحمل أكثر من قدر معين من مواد من شأنها أن تلوث المياه ؛
- لوحة 314.1 : منفذ ممنوع على أية ناقلة تحمل مواد خطيرة ؛
- لوحة 315 : تحديد عرض الناقلات ؛
- لوحة 316 : تحديد علو الناقلات ؛
- لوحة 317 : تحديد وزن الناقلات ؛
- لوحة 318 : تحديد الوزن بالنسبة إلى كل محور ؛
- لوحة 319 : تحديد طول الناقلات ؛
- لوحة 320 : تحديد مسافة دنيا فاصلة بين السيارات ؛
- لوحة 321.1 : منع الانعراج نحو اليسار؛
- لوحة 321.2 منع الانعراج نحو اليمين ؛
- لوحة 321.3 : منع الرجوع في الاتجاه المعاكس ؛
- لوحة 322.1 : منع التجاوز ؛
- لوحة 322.2 : منع التجاوز بالنسبة للناقلات ذات الوزن الثقيل ؛
- لوحة 322.3 : السماح بالمرور للقادم من الاتجاه المعاكس؛
- لوحة 323 : تحديد السرعة ؛
- لوحة 324 : منع استعمال العلامات الصوتية ؛
- لوحة 325 : وقوف عند مركز الجمارك ؛
- لوحة 326 : وقوف عند حاجز الشرطة أو حاجز الدرك ؛
- لوحة 327 : وقوف عند حاجز يعلن عن تراكم الثلوج ؛
- لوحة 238.1 : منع التوقف ؛
- لوحة 328.2 : منع الوقوف والتوقف ؛
-

2- لوحات تتضمن رفع المنع أو رفع التقنين

- لوحة 331 : إنهاء العمل بكل ما أشير إليه من منع ؛
- لوحة 332 : إنهاء العمل بتحديد السرعة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- لوحة 333.1 : إنهاء العمل بمنع التجاوز ؛
- لوحة 333.2 : رفع منع التجاوز بالنسبة إلى الناقلات ذات الوزن الثقيل ؛

3- لوحات إلزامية :

- لوحة 328.3 : دخول منطقة بالاداء عند التوقف؛
- لوحة 334 : اتجاه إلزامي نحو اليمين ؛
- لوحة 334.1 : اتجاه إلزامي نحو اليسار؛
- لوحة 334.2: تحويل إلزامي نحو اليسار؛
- لوحة 334.3: اتجاه إلزامي في نفس المسار عند أو ل ملتقى طرقي ؛
- لوحة 334.4: اتجاه إلزامي نحو اليمين عند أو ل ملتقى طرقي ؛
- لوحة 334.5: اتجاه إلزامي نحو اليسار عند أو ل ملتقى طرقي ؛
- لوحة 334.6: اتجاه إلزامي نحو اليمين أو سلك نفس المسار عند أو ل ملتقى طرقي ؛
- لوحة 334.7: اتجاه إلزامي نحو اليسار أو سلك نفس المسار عند أو ل ملتقى طرقي ؛
- لوحة 334.8: اتجاه إلزامي نحو اليمين أو نحو اليسار عند أو ل ملتقى طرقي ؛
- لوحة 335 : تحويل إلزامي نحو اليمين ؛
- لوحة 336 : دوران إلزامي ؛
- لوحة 337 : ممر إلزامي على الدراجات ؛
- لوحة 338 : ممر إلزامي على الناقلات التي تجرها الدواب ؛
- لوحة 339 : ممر إلزامي على الناقلات المدفوعة باليد ؛
- لوحة 340 : ممر إلزامي على الحيوانات ؛
- لوحة 341 : ممر إلزامي على الفرسان ؛
- لوحة 342 : التزموا أقصى اليمين ؛
- لوحة 343 : ممر إلزامي على الراجلين ؛
- لوحة 344 : سرعة دنيا إلزامية ؛
- لوحة 346 : ممر إلزامي على حافلات نقل الركاب؛

4- لوحات رفع المنع :

- لوحة 324.1 : إنهاء العمل بعدم إستعمال العلامات الصوتية ؛
- لوحة 345 : إنهاء العمل بالسرعة الدنيا الإلزامية ؛
- لوحة 348 : إنهاء العمل بالممر الإلزامي على الدراجات ؛
- لوحة 349 : إنهاء العمل بالممر الإلزامي على الراجلين ؛
- لوحة 350 : إنهاء العمل بالممر الإلزامي على الفرسان ؛
- لوحة 351 : إنهاء العمل بالممر الإلزامي على حافلات نقل الركاب؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- لوحة 352 : الخروج من منطقة التوقف بالأداء؛

وتكون أرض لوحات المنع والتقنين بيضاء ومحاطة بحاشية حمراء باستثناء :

- لوحة الاتجاه الممنوع التي تكون أرضها حمراء غير محاطة بأية حاشية ؛
- ولوحة منع التوقف ولوحة منع الوقوف والتوقف اللتين تكون أرضهما زرقاء.

وتكون الرموز والكتابات باللون الأزرق القاتم باستثناء لوحة الاتجاه الممنوع التي يكون رمزها أبيض اللون .

- لوحتي "منع التجاوز" و "منع استعمال العلامات الصوتية" اللتين يكون جزء من رمز كل واحدة منهما أحمر اللون ولوحتي "منع التوقف" و " منع الوقوف والتوقف" اللتين يكون رمزهما أحمر اللون ولوحتي " منفذ ممنوع على الناقلات الحاملة أكثر من قدر معين من المواد القابلة للانفجار أو الاحتراق " و "منفذ ممنوع على الناقلات الحاملة أكثر من قدر معين من المواد التي من شأنها أن تلوث المياه" اللتين يكون جزء من رمز كل واحدة أصفر اللون .

وتكون لوحات رفع المنع أو رفع التقنين أرضها بيضاء ومحاطة بحاشية سوداء بعرضها قاطع لونه رمادي قاتم . ويكون لون الأرقام والرموز رماديا خفيفا .

وتطلى أرض لوحات الإلزام ورفع الإلزام باللون الأزرق القاتم وتحيط بها حاشية بيضاء وتكون الرموز والكتابات بيضاء.

وتحمل لوحات " إنهاء العمل بالسرعة الدنيا الإلزامية" ، " إنهاء العمل بالممر الإلزامي على الدراجات"، " إنهاء العمل بالممر الإلزامي على الراجلين"، " إنهاء العمل بالممر الإلزامي على الفرسان"، " إنهاء العمل بالممر الإلزامي على ناقلات الركاب" بوسطها قاطعا أحمر

المادة 6

وتنقسم العلامات التي تحتوي على مجرد بيانات إلى :

1- **لوحات للبيانات سلسلة (400) :**

- 401: موقف سيارات ؛
- 401.1 : منطقة مهيئة لموقف سيارات ؛
- 402 : مؤسسة طبية ؛
- 403 : خطر نشوب حريق بالغابة ؛
- 404 : محطة إغاثة ؛
- 405 : بيانات مختلفة تذكر نوعيتها بالكتابة على اللوحة ؛
- 406 : ممر للراجليه؛
- 407 : مسار ذو اتجاه واحد ؛
- 408 : مسلك غير نافذ ؛
- 408.1 : إعلان عن وجود مسلك غير نافذ ؛
- 409 : مدخل طريق سيار ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- 410 : منفذ طريق سيار ؛
- 411 : وقوف الحافلات ؛
- 412 : وقوف عربة ترام ؛
- 413 : محطة إصلاحات أولية ؛
- 414 : محطة هاتف ؛
- 415 : محطة وقود ؛
- 416 : فندق أو موتيل ؛
- 417 : مطعم ؛
- 418 : محل بيع مشروبات ؛
- 419 : ساحة لتناول الطعام ؛
- 420 : بداية جولة ؛
- 421 : ساحة معدة لتخييم ؛
- 422 : ساحة معدة لتوقف المقطورات ؛
- 423 : ساحة معدة للتخييم وتوقف المقطورات ؛
- 424 : مأوى للشباب
- 425.1 : منفذ ممنوع على الناقلات المخصصة لنقل البضائع بالممر الثاني ؛
- 425.2 : الإعلان عن إنفصال بالممر الثاني؛
- 425.3 : الإعلان من وجود تقاطع محروس مع سكة حديدية على اليمين؛
- 426.1 : منفذ الإعاثة على اليمين ؛
- 426.2 : منفذ الإغاثة على اليسار ؛
- 427.1 : الإشعار بتثنية الطريق ؛
- 427.2 : الإشعار بوجود ممر ثاني في نفس الاتجاه؛
- 427.3 : الإشعار بوجود ممر ثاني في الاتجاه المعاكسة؛
- 427.4 : منفذ ممنوع على الناقلات المخصصة لنقل البضائع بالممر الثاني ؛
- 428 : إنهاء العمل بوجود ممر ثاني في نفس الاتجاه؛
- 429: طريق مرتفعة
- 430:ممر خاص و مرغوب للدراجات ذات عجلتين أو ثلاث. تبين هذه الإشارة بأن ولوج هذا الممر خاص و مرغوب للدراجات ذات عجلتين أو ثلاث و ممنوع استعماله أو التوقف به على الراجلين و مستعملي العربات الأخرى.
-431: إنهاء العمل بالممر الخاص و المرغوب للدراجات ذات العجلتين أو ثلاث . تعلم هذه العلامة بإنهاء العمل باللوحة رقم 430.

تكون اللوحات الدالة على "موقف السيارات" و على "مؤسسة طبية" وعلى "ممر للراجلين" وعلى "مسار ذو اتجاه واحد" و على "مسلك غير نافذ" مربعة الشكل وتطلى أرضها باللون الأزرق القاتم ، ويكون لون الرموز و الكتابات أبيض مع إضافة رمز أحمر للوحتين 402 و 408 . أما اللوحات الأخرى المتضمنة لبيانات فتكون مستطيلة الشكل .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتكون اللوحة الدالة على " خطر نشوب حريق بالغابة" بيضاء الارض ومحاطة بحاشية حمراء وبها رموز بالأزرق القاتم والأصفر وكتاباتها باللون الأزرق القاتم .

وتطلى أرض اللوحات الدالة على "مدخل طريق سيار" باللون الأزرق القاتم ويكون رمزها بالأبيض . أما اللوحة الدالة على " منفذ طريق سيار" فتماثل اللوحة السابقة الذكر مع إضافة عارض أحمر .

أما باقي اللوحات فتطلى أرضها باللون الأزرق القاتم ويكون الرمز الموضوع داخل المربع الأبيض أحمر بالنسبة إلى اللوحة الدالة على " محطة إغاثة" و أزرقا قاتما بالنسبة إلى اللوحات الأخرى .

2- لوحات تبيان الاتجاهات (سلسلة 500) وتنقسم إلى :

- لوحات 501.1 و 501.2 و 501.3 و 501.4 و 502 و 503.1 و 503.2 و 504 : لوحات تبيان الاتجاهات ؛
- لوحات 505.1 و 505.2 و 505.3 و 505.4 و 505.5 : لوحات لتبيان إضافي للاتجاهات ؛
- لوحات 506.1 و 506.2 و 506.3 و 506.4 و 506.5 و 506.6 : لوحات تنصب كمعالم ؛
- لوحات 507.1 و 507.2 و 507.3 و 507.4 و 507.5 و 507.6 :لوحات لتأكيد الإشارات؛
- لوحات 508.1 و 508.2 و 508.3 و 508.4 و 508.5 و 508.6 : لوحات للتأكيد الإضافي للإشارات ؛
- لوحة 509 : لوحة للإشارات المبكرة ؛
- لوحة 511 : لوحة للإشارة المبكرة إلى ملتقى طرق مع تبيان اتجاه الطريق السيار ؛
- لوحة 512 : لوحة للإشارة المقربة إلى ملتقى هام للطرق ؛
- لوحتين 513.1 و 513.2 : لوحتين بمثابة معالم مؤدية إلى مدخل طريق سيار؛
- لوحة 514 : لوحة تنصب على الطرق لتأكيد الاتجاهات بها وبالطرق السيارة المعلن عنها ؛
- لوحات 515.1 و 515.2 و 516.1 : لوحات للإشارة المبكرة إلى منفذ من الطريق السيار ؛
- لوحة 516.2 : لوحة للإشارة المبكرة إلى مفترق طرق ؛
- لوحة 517 : لوحة للإشارة المقربة إلى منفذ الطريق السيار ؛
- لوحتين 518.1 و 518.2 : لوحتين للإشارة إلى موقع منفذ الطريق السيار ؛
- لوحتين 519.1 و 519.2 : لوحتين للإشارة إلى موقع منفذ الطريق السيار .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتكون تلك اللوحات مستطيلة الشكل عموما ، أما اللوحات : 501.1 و 501.2 و 501.3 و 501.4 و 502 و 503.1 و 503.2 و 504 و 505.1 و 505.2 و 505.3 و 505.4 و 505.5 و 506.1 و 506.2 و 506.3 و 506.4 و 506.5 و 506.6 و 513.1 و 513.2 و 518.1 و 518.2 فيختتم شكلها المستطيل برأس سهم للدلالة على الاتجاه .

أما اللوحات 501.1 و 501.2 و 501.3 و 501.4 و 502 و 503.1 و 503.2 و 504 و 507.1 و 507.2 و 507.3 و 507.4 و 507.5 و 507.6 و 514 يعلوها إطار صغير يبين صنف ورقم الطريق التي نصبت فيه .

وأما لوحات تبيان الاتجاهات المنصوبة على الطريق فتكون بيضاء باستثناء اللوحات : 511 و 512 و 513.1 و 513.2 و 514 محاطة بحاشية لونها أزرق قاتم ، وتكون أسماء الأماكن والمعلومات عن المسافات إذا احتوت عليها تلك اللوحات وكذا تقاطع الطرق باللون الأزرق القاتم .

وتكون اللوحة 511 مماثلة للوحة 509 مع إضافة الكتابات المتعلقة باتجاه الطريق السيار بحروف بيضاء داخل مستطيل أزرق قاتم .

أما اللوحة 512 فتكون أرضها بيضاء محاطة بحاشية لونها أزرق قاتم . وبداخلها رموز وكتابات زرقاء قاتم لونها إذا كان المسير المبين مارا بطريق عادي ، ويكون لون أرضها أزرقا قاتما وتحيط بها حاشية بيضاء وبداخلها كتابات ورموز بيضاء إذا كان المسير المبين مارا بطريق سيار .

وتتضمن اللوحة 514 جزئين أو أكثر يخصص كل جزء لتأكيد مسير معين ، وتكون أرض اللوحة بيضاء محاطة بحاشية لونها أزرق قاتم وبداخلها كتابات باللون الأزرق القاتم عندما يكون المسير المبين مارا بطريق عادية. أما إذا كان المسير مارا بطريق سيار فيكون أرض اللوحة أزرقا قاتما وتكون الحاشية والرموز بيضاء .

وتكون أرض اللوحتين 513.1 و 513.2 وكذا لون اللوحات المخصصة لتبيان الاتجاهات في الطريق السيار باللون الأزرق القاتم محاطة بحاشية بيضاء ، وتكون الكتابات والرموز بيضاء .

أما اللوحات 517 و 519.1 و 512 و 515.2 و 519.2 تنصب لزوما على محمل هوائي .

3- **لوحات تسمية الأماكن (سلسلة 600) تنقسم إلى :**

- **اللوحات : 601.1 و 601.2 و 601.3 و 601.4 و 601.5 و 601.6 التي تنصب عند حدود التجمعات السكنية كما هو منصوص عليه في المادة 12 بعده ؛**
- اللوحات : 601.10 و 601.20 و 601.30و 601.40 و 601.50 و 601.60 التي تنصب عند نهاية التجمعات السكنية كما هو منصوص عليه في المادة 12 بعده ؛
- اللوحتين 602.1 و 602.2 التي تعرف بأسماء "أماكن بعينها" ؛
- اللوحات 603.1 و 603.2 و 603.3 التي تعرف بأسماء الأنهار .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إن لوحات تسمية الأماكن تكون مستطيلة الشكل ، أرضها بيضاء ومحاطة بحاشية لونها أزرق قاتم ، وتكون الكتابات بالأزرق القاتم . أما اللوحات الدالة على إسم تجمع سكني فيعلوها إطار صغير يحمل بداخله رقم الطريق ، إلا أن اللوحات الدالة على إسم موضع بعينه تكون باللون الأزرق القاتم وكتاباتها بالأبيض .

4- الصوات (سلسلة 20) :

- الصوة 21 : حدود إقليم ؛
- الصوتان 22 و 22.1 : لتبيان المسافات بالكيلومتر ؛
- الصوة 23 : لتبيان المسافات بالهكتومتر .

5 - اللوحات المتضمنة لمعلومات سياحية أو محلية (سلسلة 700) والتي تقسم إلى:

- اللوحتين 701 و 702 المخصصتين لإعطاء معلومات ذات طابع محلي صرف ؛
- اللوحة 703 المخصصة للإشارة إلى المواقع الأثرية والمعالم التاريخية ؛
- اللوحة 704 المخصصة لمعلومات ذات مصلحة خاصة .

وتكون هاته اللوحات مستطيلة الشكل على أن تختتم إحدى جنباتها في شكل رأس سهم بالنسبة إلى اللوحتين 701 و 702 وتكون اللوحات 701 و 702 و 703 أرضها بيضاء محاطة بحاشية لونها أزرق قاتم ، ويكون لون أرض اللوحة 704 أزرقا قاتما وكتاباتها بالأبيض.

المادة 7

تستعمل العلامات المذكورة أدناه والمدرجة في السلسلتين 10 و 30 للدلالة إلى موقع الأخطار التالية :

- النصب 11.1 : تقاطع الطرق ؛
- النصب 11.2 : المنعرجات ؛
- النصب 12 : نصب ذو خطوط عريضة مضفرة للإشارة إلى المنعرجات البالغة الخطورة ؛
- العلامة 31 : للإشارة إلى تقاطع غير محروس لطريق مع سكة حديدية ؛
- المحمل 32 : للإشارة إلى تقاطع طريق مع سكة حديدية ذات ارتفاع أسلاك كهربائية أقل من ستة أمتار .

المادة 8

تخضع العلامات الضوئية المنظمة للمرور للخصائص التالية :

1- العلامات الضوئية المنظمة للمرور عند تقاطع الطرق :

و تتكون تلك العلامات من ثلاثة ألوان : الأحمر والأصفر والأخضر .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إن الضوء الأحمر يعني منع الناقلات من المرور . وإذا اقترن الضوء الأحمر بسهم أفقي أخضر ، فإن ظهور السهم يخبر السائقين أنه يباح لهم أن ينعرجوا على اليمين نحو أول مسار يوجد على اليمين مباشرة ، شريطة أن ينعرجوا ببطء ، محترمين أسبقية الراجلين العابرين للمسار الذي توقف به سير الناقلات غير مضايقين الناقلات السائرة بالمسار المقاطع.

وفي بعض الحالات الاستثنائية ، عندما يوجد ممر ذو اتجاه واحد ، يمكن العمل بهذه الطريقة واستعمال سهم موجه نحو اليسار للإذن بالانعراج نحو اليسار .

إن الضوء الأصفر يعلن عن قرب ظهور الضوء الأحمر وينبئ السائقين أن ليس لهم الحق في اجتياز العلامة ، إلا إذا وجدوا عند ظهور الضوء الأصفر ، على مقربة من العلامة ، لدرجة يتعذر معها عليهم الوقوف مع مراعاة ظروف الأمن وشروطه.

إن الضوء الأخضر يعني أن المرور مباح للناقلات وتتابع الألوان حسب الترتيب الآتي:

الأخضر، الأصفر، الأحمر، الأخضر، الأصفر إلخ ...

2- <u>العلامات الضوئية المتواترة: وهي من لونين أحمر و أصفر .</u>

تخصص العلامات الضوئية المتواترة الحمراء للإعلان عن تقاطع الطرق مع سكة حديدية وعن الجسور المتحركة فقط .

تستعمل العلامات الضوئية المتواترة الصفراء لتنبيه السائقين إلى مكان بالغ الخطورة، وتعني هاتان العلامتان الضوئيتان التزام الحذر وتخفيف سرعة السير.

المادة 9

تحدد شروط وضع العلامات على قارعة الطرق ويبين مدلولها بمقتضى الدورية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه .

يكون لون تلك العلامات أبيض ، باستثناء العلامات المتعلقة بالتوقف و بأماكن وقوف الحافلات حيث يكون لونها أصفر .

المادة 10

تستعمل العلامات وأجهزة الإشارة المؤقتة المذكورة أدناه والمدرجة في السلسلة 900 للإعلان عن عائق أو خطر مؤقتين :

- لوحة 900.1 : طريق محدود ؛
- لوحة 900.2 : ضيق محلي ؛
- لوحة 900.3 : قارعة طريق يقع بها انزلاق ؛
- لوحة 900.4 : أشغال ؛
- لوحة 900.5 : أخطار أخرى؛
- لوحة 900.6 : إعلان عن علامات ضوئية ؛
- لوحة 900.7 : خطر تساقط الأحجار ؛
- لوحة 900.8 : حادثة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الراية الصغيرة 901 والحاجز 902 للإعلان عن موقع الأوراش أو موقع كل عائق مؤقت من أي نوع كان ؛
- النصب 903 المحدد للسماط والوتد 904 والجهاز المخروطي الشكل 905 للإعلان عن جوانب العوائق التي يمكن أن تنتج عن وجود ورش ؛
- اللوحة 906 : طريق مقطوع ؛
- الحاجز 907 : إشارة إلى موقع بداية تحويل قارعة طريق أو بداية ضيق مؤقت في قارعة الطريق ؛
- العلامتان 908.1 و 908.2 : لإرسال العلامات الضوئية الصفراء المتواترة أو المستمرة؛
- اللوحة 909 : لوحة للإعلان عن ورش هام ؛
- اللوحات 910.1 و 910.2 و911.1 و 911.2 و 912.1 و 912.2 : لوحات للإعلان عن انحراف الطريق ؛
- اللوحات 913.1 و 913.2 و 914.1 و 914.2 و 914.3 و 914.4 و 914.5 و 914.6 : لوحات للإشارة المبكرة إلى انحراف الطرق ؛
- اللوحة 915 : لوحة لتأكيد انحراف الطرق ؛
- اللوحة 916 : لوحة للإعلان عن نهاية الانحراف ؛
- اللوحة 917 : لوحة للإشارة المبكرة إلى التحول من قارعة طريق إلى أخرى ؛
- اللوحة 918 : لوحة لتخصيص الممرات .

إن اللوحات "900.1 : طريق محدودب ","900.2 : ضيق محلي","900.3 : قارعة طريق يقع بها انزلاق","900.4 : أشغال","900.5 : أخطار أخ"," 900.6 : إعلان عن علامات ضوئية"," 900.7 : خطر تساقط الأحجار"," 900.8 : حادثة" مثلثة الشكل أرضها صفراء محاطة بحاشية حمراء ، وأما الرموز والكتابات فلونها أزرق قاتم باستثناء الرموز الدالة على لون العلامات الضوئية في اللوحة 118 والتي تطلى حسب الترتيب بالأحمر والأصفر والأخضر .

وتكون الراية الصغيرة 901 حمراء .

يحتوي الحاجز 902 على خطوط عمودية عريضة تطلى بالتتابع مرة بالأحمر وأخرى بالأبيض .

يحتوي النصب 903 على خطوط أفقية عريضة تطلى بالتتابع مرة بالأحمر وأخرى بالأبيض.

يحتوي الوتد 904 والجهاز المخروطي الشكل 905 على خطوط عريضة تطلى بالتتابع مرة بالأحمر وأخرى بالأبيض.

يحتوي الحاجز 907 على خطوط عريضة مضفرة تطلى بالتتابع مرة بالأحمر وأخرى بالأبيض.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتكون اللوحات 911.1 و 911.2 و 912.2 و 913.1 و 913.2 و 914.5 و 914.6 و 915 و 906 و 909 و 910.1 و 910.2 مستطيلة الشكل أرضها صفراء محاطة بحاشية لونها أزرق قاتم وكتاباتها ورمزها باللون الأزرق القاتم كذلك .

أما اللوحات 910.1 و 911.1 و 911.2 فيتخذ أحد أضلاعها شكل سهم.

تكون اللوحتان 914.3 و 914.4 مستطيلي الشكل أرضهما بيضاء ويكون لون الحاشية ولون الكتابات ولون الرمز أزرقا قاتما ، ويبين الاتجاه المحول داخل مستطيل أصفر .

المادة 11

لا تستعمل اللوحات المذكورة أدناه (ضمن السلسلة 80) إلا لتدخل إيضاحات أو معلومات إضافية على اللوحات التي تقترن بها .

يجب أن تثبت اللويحات تحت اللوحة التي ترتبط بها وفي حالة وجود لوحات متعددة على نفس الحامل ، فيفهم أن مضمون اللويحة يطبق على كل لوحة تعلوها ما لم تثبت تحتها لويحة أخرى .

تخصص اللويحات الآتي ذكرها للتصنيف فقط و هي: اللويحات 81.01 و 81.02 و 81.03 و 81.04 و 81.05 و 81.06 و 81.07 و 81.08 و 81.09 و 81.10 و 81.11 و 81.12 و 81.13 و 81.14 و 81.15 و 81.16 و 81.17و 81.18 و 81.19 و 81.20 وتكون مستطيلة الشكل أو مربعة محاطة بحاشية لونها أزرق قاتم وتكون الكتابات والرموز باللون الأزرق القاتم أيضا .

تخصص اللويحات الآتي ذكرها لتحديد المسافات فقط وهي : 82.01 و 82.02 و 82.03 و 82.04 وتكون اللويحات 82.01 و 82.02 و 82.03 مستطيلة الشكل ، أرضها بيضاء محاطة بحاشية لونها أزرق قاتم ، والكتابات باللون الأزرق القاتم ، أما اللويحة 82.04 فتكون مستطيلة الشكل أرضها زرقاء قاتمة ليست لها حاشية، وتكون الكتابات بيضاء.

تخصص اللويحات 83.01 و 83.02 و 83.03 حصرا لتحديد الامتداد وتكون مستطيلة الشكل.

تكون أرض اللوحتين 83.01 و 83.02 بيضاء محاطة بحاشية لونها أزرق قاتم ولون كتاباتها ورموزها أزرق قاتم كذلك ، أما اللويحة 83.03 فلون أرضها أزرق قاتم بدون حاشية وتكون كتاباتها ورموزها بيضاء .

تخصص اللويحة 84 حصرا للأمر بالوقوف ، وتكون مستطيلة الشكل أرضها بيضاء محاطة بحاشية لونها أزرق قاتم ، ويكون لون الكتابة أزرقا قاتما كذلك .

تخصص اللويحة 84.1 حصرا للأمر بعد الحق في الاسبقية ، وتكون مستطيلة الشكل أرضها صفراء محاطة بحاشية لونها أزرق قاتم ، ويكون لون الكتابة أزرقا قاتما كذلك .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تخصص اللويحات 85.01 و 85.02 و 85.03 و 85.04 حصرا لتبيان الاتجاهات .

تكون أرض اللويحة 85.01 الملحقة بلوحة المنع ، بيضاء و محاطة بحاشية لونها أزرق قاتم ، ويكون لون رمزها أزرقا قاتما كذلك .

يكون لون أرض اللويحات 85.02 و 85.03 و 85.04 أزرقا قاتما بدون حاشية وكتاباتها ورموزها بيضاء.

تخصص اللويحات 86.01 و 86.02 و 86.03 و 86.04 و 86.05 و 86.06 حصرا لتطبيق مفعول اللوحات الملحقة بها ، وتكون مستطيلة الشكل ، أرضها بيضاء محاطة بحاشية لونها أزرق قاتم أيضا ، ولون رمزها أزرق قاتم كذلك .

تخصص اللويحة من نوع 87 لإبراز معلومات متنوعة وتكون مستطيلة الشكل أرضها بيضاء محاطة بحاشية لونها أزرق قاتم ولون كتاباتها أزرق قاتم أيضا، باستثناء اللويحة المنذرة بالخطر التي تكون أرضها حمراء وكتاباتها عربية فقط وبيضاء.

المادة 12

عملا بالمقتضيات المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفصل الثاني من القرار المشار إليه أعلاه الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) ستوضع علامات خاصة بالطرق التي يكتض بها السير و التي من شأنها أن تخول للمارين بها أسبقية المرور خارج التجمعات السكنية وتبين حدود التجمعات السكنية كما يلي :

1- بناء على قرار وزير الأشغال العمومية فيما يخص التجمعات السكنية خارج الجماعات الحضرية و القروية ؛
2- بناء على قرار رؤساء الجماعات داخل الجماعات الحضرية و القروية بعد تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية على القرار الآنف الذكر .

وتبدي السلطة الحكومية المكلفة بالأشغال العمومية أو من ينوب عنها رأيها التقني فيما يخص القرارات الصادرة في هذا الشأن .

المادة 13

يمنع منعا كليا استعمال علامات من أنواع أو أشكال مغايرة لما جاء في هذا القرار .

المادة 14

يعمل بهذا القرار المشترك ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من نفس التاريخ، القرار المشترك رقم 2665.95 الصادر في 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) المتعلق بعلامات السير على الطرق.

المادة 15

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1428 (15 ماي 2007).

وزير التجهيز والنقل،
الإمضاء : كريم غلاب.

وزير الداخلية،
الإمضاء : شكيب بنموسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة رقم 1790.07 صادر في 5 رمضان 1428 (18 سبتمبر 2007) بتحديد تعريفات الخدمات المقدمة من طرف المعهد الوطني للإدارة الصحية.

وزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.93.752 الصادر في 27 من رمضان 1414 (10 مارس 1994) بإحداث المعهد الوطني للإدارة الصحية ولاسيما المادة 26 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد الخدمات المقدمة من طرف المعهد الوطني للإدارة الصحية على النحو التالي :

1 ـ أعمال البحث والدراسة والاستشارة والخبرة ؛

2 ـ التكوين المستمر ؛

3 ـ تأجير البنيات والتجهيزات التربوية ؛

4ـ استغلال المخزون الوثائقي وقواعد المعطيات البيبليوغرافية التابعة لمركز التوثيق.

المادة الثانية

تحدد تعريفات الخدمات المقدمة من طرف المعهد الوطني للإدارة الصحية، المشار إليها في المادة الأولى أعلاه على النحو التالي :

1 ـ التكوين المستمر :

تحدد التعريفات حسب الطريقة التالية :

م x ث (1 + م ع).

م : مدة الخدمة للساعة ؛

ث : ثمن الخدمة للساعة لكل شخص ؛

م ع : مصاريف عامة أي **40%** لكل أنواع التكوين.

يقدر ثمن الخدمة للساعة ب **200** درهم للشخص.

2 ـ تأجير البنيات والتجهيزات التربوية :

1ـ مدرج مجهز بمكبرات الصوت وبجهاز العرض التلفزي : ألفا (**2000**) درهم لليوم ؛

2 ـ قاعة للدرس من **50** مقعد مزودة بجهاز العرض التلفزي : ألف (**1000**) درهم لليوم ؛

3 ـ قاعة للدرس من **50** مقعد بدون جهاز العرض التلفزي : ست مائة (**600**) درهم لليوم ؛

4 ـ قاعة لأشغال المجموعة من **20** مقعد : خمسمائة (**500**) درهم لليوم ؛

5 ـ مختبر الإعلاميات : ألف وخمسمائة (**1500**) درهم لليوم.

3 ـ استغلال المخزون الوثائقي وقواعد المعلومات البيبلوغرافية لمركز التوثيق :

1 ـ إطلاع على قواعد المعطيات البيبليوغرافية : عشرة (**10**) دراهم للساعة ؛

2 ـ طبع الوثائق الإلكترونية : درهم واحد (**1**) للصفحة ؛

3 ـ نسخ الوثائق : عشرون (**0.20**) سنتيما للصفحة ؛

4ـ تسجيل الوثائق الإلكترونية على قرص مدمج : خمسون (**50**) درهما.

المادة الثالثة

يمكن تحديد تعريفات الأداء عن خدمات البحث والاستشارة والخبرة أو كل الخدمات، التي تكتسي طابعا خاصا، بالنظر إلى حجمها أو مدتها أو كثرتها، باتفاق بين المعهد الوطني للإدارة الصحية والطرف المستفيد.

تحدد هذه التعريفات مع الأخذ بعين الاعتبار العوامل التالية :

- طبيعة الخدمة (بحث، استشارة، تحليل معطيات، مواكبة ميدانية....الخ) ؛
- عدد وصنف الموارد البشرية المشتركة في تقديم الخدمة ؛
- الوسائل المادية واللوجستيكية اللازمة لإنجازها ؛
- مدة الخدمة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1428 (18 سبتمبر 2007).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1809.07 صادر في 23 من ذي القعدة 1427 (15 ديسمبر 2006) بالموافقة على الملحق رقم 5 بالاتفاق النفطي «لوكوس أعالي البحار» المبرم في 22 من ذي القعدة 1427 (14 ديسمبر 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة المساهمة المسماة «Maghreb Petroleum Exploration».

وزير الطاقة والمعادن،

ووزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم **21.90** المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.91.118** بتاريخ **27** من رمضان **1412** (فاتح أبريل **1992**)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم **27.99** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.99.340** بتاريخ **9** ذي القعدة **1420** (**15** فبراير **2000**) ولاسيما المادتين **4** و **34** منه ؛

وعلى القانون رقم **33.01** القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.03.203** بتاريخ **16** من رمضان **1424** (**11** نوفمبر **2003**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.93.786** الصادر في **18** من جمادى الأولى **1414** (**3** نوفمبر **1993**) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم **21.90**، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.99.210** بتاريخ **9** ذي الحجة **1420** (**16** مارس **2000**) ولاسيما المادة **60** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.372** الصادر في **16** من ذي القعدة **1425** (**29** ديسمبر **2004**) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم **33.01** ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم **2438.06** الصادر في **4** صفر **1426** (**15** مارس **2005**) بالموافقة على الملحق رقم **4** بالاتفاق النفطي المبرم في **21** من رجب **1421** (**20** أكتوبر **2000**) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «**Lone Star Energy Corporation**» والمبرم في **3** صفر **1426** (**14** مارس **2005**) بين المكتب المذكور وشركة المساهمة المسماة «**Maghreb Petroleum Exploration**» ؛

وعلى الملحق رقم **5** بالاتفاق النفطي المذكور المبرم في **22** من ذي القعدة **1427** (**14** ديسمبر **2006**) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة المساهمة المسماة «**Maghreb Petroleum Exploration**»،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الملحق رقم **5** بالاتفاق النفطي «لوكوس أعالي البحار» والمرفق بأصل هذا القرار والمبرم في **22** من ذي القعدة **1427** (**14** ديسمبر **2006**) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة المساهمة المسماة «**Maghreb Petroleum Exploration**»، قصد البحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «لوكوس أعالي البحار».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **23** من ذي القعدة **1427** (**15** ديسمبر **2006**).

وزير الطاقة والمعادن،
الإمضاء : محمد بوطالب.

وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1810.07 صادر في 23 من ذي القعدة 1427 (15 ديسمبر 2006) بالموافقة على الملحق رقم 5 بالاتفاق النفطي «الدار البيضاء أعالي البحار» المبرم في 22 من ذي القعدة 1427 (14 ديسمبر 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة المساهمة المسماة «Maghreb Petroleum Exploration».

وزير الطاقة والمعادن،

ووزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم **21.90** المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.91.118** بتاريخ **27** من رمضان **1412** (فاتح أبريل **1992**)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم **27.99** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.99.340** بتاريخ **9** ذي القعدة **1420** (**15** فبراير **2000**) ولاسيما المادتين **4** و **34** منه ؛

وعلى القانون رقم **33.01** القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.03.203** بتاريخ **16** من رمضان **1424** (**11** نوفمبر **2003**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.93.786** الصادر في **18** من جمادى الأولى **1414** (**3** نوفمبر **1993**) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم **21.90**، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.99.210** بتاريخ **9** ذي الحجة **1420** (**16** مارس **2000**) ولاسيما المادة **60** منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم **2.04.372** الصادر في **16** من ذي القعدة **1425** (**29** ديسمبر **2004**) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم **33.01** ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 2436.06 الصادر في 4 صفر 1426 (15 مارس 2005) بالموافقة على الملحق رقم 4 بالاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Lone Star Energy Corporation» والمبرم في 3 صفر 1426 (14 مارس 2005) بين المكتب المذكور وشركة المساهمة المسماة «Maghreb Petroleum Exploration» ؛

وعلى الملحق رقم 5 بالاتفاق النفطي المذكور المبرم في 22 من ذي القعدة 1427 (14 ديسمبر 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة المساهمة المسماة «Maghreb Petroleum Exploration»،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الملحق رقم 5 بالاتفاق النفطي «الدار البيضاء أعالي البحار» والمرفق بأصل هذا القرار والمبرم في 22 من ذي القعدة 1427 (14 ديسمبر 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة المساهمة المسماة «Maghreb Petroleum Exploration»، قصد البحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «الدار البيضاء أعالي البحار».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **23** من ذي القعدة **1427** (**15** ديسمبر **2006**).

وزير الطاقة والمعادن، وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : محمد بوطالب. الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1811.07 صادر في 23 من ذي القعدة 1427 (15 ديسمبر 2006) بالموافقة على الملحق رقم 5 بالاتفاق النفطي «اونارا» المبرم في 22 من ذي القعدة 1427 (14 ديسمبر 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة المساهمة المسماة «Maghreb Petroleum Exploration».

وزير الطاقة والمعادن،

ووزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم **21.90** المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.91.118** بتاريخ **27** من رمضان **1412** (فاتح أبريل **1992**)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم **27.99** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.99.340** بتاريخ **9** ذي القعدة **1420** (**15** فبراير **2000**) ولاسيما المادتين **4** و **34** منه ؛

وعلى القانون رقم **33.01** القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.03.203** بتاريخ **16** من رمضان **1424** (**11** نوفمبر **2003**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.93.786** الصادر في **18** من جمادى الأولى **1414** (**3** نوفمبر **1993**) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم **21.90**، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.99.210** بتاريخ **9** ذي الحجة **1420** (**16** مارس **2000**) ولاسيما المادة **60** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.372** الصادر في **16** من ذي القعدة **1425** (**29** ديسمبر **2004**) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم **33.01** ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 2437.06 صادر في 4 صفر 1426 (15 مارس 2005) بالموافقة على الملحق رقم 4 بالاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Lone Star Energy Corporation» والمبرم في 3 صفر 1426 (14 مارس 2005) بين المكتب المذكور وشركة المساهمة المسماة «Maghreb Petroleum Exploration» ؛

وعلى الملحق رقم 5 بالاتفاق النفطي المذكور المبرم في 22 من ذي القعدة 1427 (14 ديسمبر 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة المساهمة المسماة «Maghreb Petroleum Exploration»،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الملحق رقم 5 بالاتفاق النفطي «اونارا» والمرفق بأصل هذا القرار والمبرم في 22 من ذي القعدة 1427 (14 ديسمبر 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة المساهمة المسماة «Maghreb Petroleum Exploration»، قصد البحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «اونارا».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **23** من ذي القعدة **1427** (**15** ديسمبر **2006**).

وزير الطاقة والمعادن، وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : محمد بوطالب. الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1740.07 صادر في 13 من جمادى الأولى 1428 (30 ماي 2007) يقضي بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإحداث إعدادية عمر بن الخطاب بمدينة كلميم.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولاسيما المادة 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.1402 الصادر في 20 من ربيع الأول 1422 (13 يونيو 2001) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية كلميم وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وبناء على ملف البحث الإداري الذي أجري من 2 أغسطس إلى 4 أكتوبر 2006 ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتخلى عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإحداث إعدادية عمر بن الخطاب بمدينة كلميم المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم التجزيئي الملحق بأصل هذا القرار :

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك	المساحة التقريبية (بالمتر المربع)
1	غير محفظ	ـ جلولي ابراهيم، الساكن بآيت ملول، ص.ب 360، أكادير.	450
2	كذلك	ـ الوراث سعيد، الساكن بشارع مراكش، رقم 9، الحي الحسني، انزكان.	300
3	كذلك	ـ ابوستة مبارك، الساكن بآيت ملول، ص.ب 359، أكادير.	300
4	كذلك	ـ الشين يحظيه ؛ ـ الشين محمد عالي، الساكن بحي السعديين 2، زنقة 14، المنزل 102، كلميم.	300
5	كذلك	ـ عباسي ابراهيم، الساكن بالزنقة 19، رقم 1، حي ابن رشد، كلميم.	300
6	كذلك	ـ القيسي الحسن، الساكن بحي الأدارسة 2، شارع الخرشي، زنقة 17، رقم 9، كلميم.	300
7	غير محفظ	ـ جبوب احمد، الساكن بدوار اسفوطن، الساحل، تيزنيت.	300
8	كذلك	ـ كوكدال الحسين ؛ ـ كوكدال عمر ؛ ـ كوكدال حماد، الساكنون بشارع الجيش الملكي، رقم 220، كلميم.	150
9	كذلك	ـ اصكام الحسان، الساكن بحي السعديين 2، زنقة 17، رقم 124، كلميم.	140
10	كذلك	ـ بجديد سعيد، الساكن بحي الأدارسة 2، زنقة 17، رقم 51، كلميم.	100
12	كذلك	ـ الطفساوي صالح، نيابة التربية الوطنية، كلميم.	200
13	كذلك	ـ إدعلي عبد السلام، الساكن بحي ابن رشد، رقم 31، زنقة 1، كلميم.	100
14	كذلك	ـ اوتابورت صالح، الساكن بحي تيرت، كلميم.	100
15	كذلك	ـ دامية ضيف، الساكنة بحي ابن رشد، كلميم.	100
16	كذلك	ـ رباية الحسان، الفيلق السادس للمشاة ق.م.م، العيون.	120
17	كذلك	ـ ناموح حماد، الساكن بشارع المهدي بن تومرت، زنقة 38، رقم 41، كلميم.	120
18	كذلك	ـ خرخاش مبارك، الساكن بحي الأدارسة 2، شارع تيرت، دكان 9، كلميم.	100
19	كذلك	ـ الرافوف راغية، الساكنة بحي اسيف اوزرو، زنقة 3، رقم 16، كلميم.	100
20	كذلك	ـ الرخاوي سليما، 33 مجموعة المخزن المتنقل، كلميم.	100
21	كذلك	ـ الرخاوي المحفوظ، المحطة الأولى، المخزن المتنقل تويزكي، كلميم.	100
22	كذلك	ـ حران ايدا، الفيلق 12، للمشاة الآلية ق.م.م تشلة، 52013.	100
23	كذلك	ـ المطوي البشير، الساكن بزنقة المولى اسماعيل، رقم 23، كلميم.	120
24	كذلك	ـ اوبنان محمد، الساكن ببلوك س 5، رقم 60، حي الداخلة، أكادير.	150
25	كذلك	ـ حسينا سيد احمد ؛ ـ حسينا سالم ؛ ـ حسينا لحبيب ؛ ـ حسينا محمد مبارك، الساكنون بحي السعديين 2، زنقة 17، رقم 24، كلميم.	1200
27	كذلك	ـ الحيويل الحسين، الساكن بشارع ولي العهد، كلميم.	100
28	كذلك	ـ عباسي فاروق، الساكن بالحي الصناعي، زنقة مكناس، رقم 8، أكادير. ـ أرسلان الحاج احمد، الساكن بزنقة طه حسين، رقم 16، تلبرجت، أكادير.	22590

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعهد إلى مدير الأملاك المخزنية بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1428 (30 ماي 2007).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1719.07 صادر في 25 من رجب 1428 (10 أغسطس 2007) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Bouanane I» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات « Dana Petroleum (E &P) Limited » و « Tethys Oil AB » و « Eastern Petroleum (Cyprus) Limited ».

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993)، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 ولاسيما المادة 7 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1690.07 الصادر في 25 من رجب 1428 (10 أغسطس 2007) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 28 من جمادى الأولى 1428 (14 يونيو 2007) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركات « Dana Petroleum (E &P) Limited » و « Tethys Oil AB » و « Eastern Petroleum (Cyprus) Limited » ؛

وعلى طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Bouanane I» المودع بتاريخ 14 يونيو 2007 من لدن المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركات « Dana Petroleum (E & P) Limited » و « Tethys Oil AB » و « Eastern Petroleum (Cyprus) Limited » ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة إلى كل من المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات « Dana Petroleum (E & P) Limited » و « Tethys Oil AB » و « Eastern Petroleum (Cyprus) Limited » ، رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Bouanane I».

المادة الثانية

تعين على النحو التالي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه التي تغطي مساحة تبلغ 1066 كيلومترا مربعا كما هي مبينة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي بين النقط 3 و 1 و 2 من الإحداثيات المخروطية لامبير لشمال المغرب التالية :

النقط	X	Y
1	700000	155000
2	نقطة التقاطع الحدودي	155000
3	700000	نقطة التقاطع الحدودي

ب) بالخط الحدودي الرابط بين النقطة 3 والنقطة 2.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث المسماة «Bouanane I» لفترة أولية مدتها سنتان وستة أشهر تبتدئ من 10 أغسطس 2007.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1428 (10 أغسطس 2007).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1720.07 صادر في 25 من رجب 1428 (10 أغسطس 2007) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Bouanane II » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات « Dana Petroleum (E &P) Limited » و « Tethys Oil AB » و « Eastern Petroleum (Cyprus) Limited ».

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993)، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 ولاسيما المادة 7 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1690.07 الصادر في 25 من رجب 1428 (10 أغسطس 2007) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 28 من جمادى الأولى 1428 (14 يونيو 2007) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركات « Dana Petroleum (E &P) Limited » و« Tethys Oil AB » و « Eastern Petroleum (Cyprus) Limited » ؛

وعلى طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Bouanane II» المودع بتاريخ 14 يونيو 2007 من لدن المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات « Dana Petroleum (E &P) Limited » و « Tethys Oil AB » و « Eastern Petroleum (Cyprus) Limited » ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة إلى كل من المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات « Dana Petroleum (E &P) Limited » و« Tethys Oil AB » و « Eastern Petroleum (Cyprus) Limited » رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Bouanane II».

المادة الثانية

تعين على النحو التالي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه التي تغطي مساحة تبلغ 1049 كيلومترا مربعا كما هي مبينة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي بين النقط 4 و 1 و 2 و 3 من الإحداثيات المخروطية لامبير المطابقة لشمال المغرب التالية :

النقط	X	Y
1	670000	155000
2	700000	155000
3	700000	نقطة التقاطع الحدودي
4	670000	نقطة التقاطع الحدودي

ب) بالخط الحدودي الرابط بين النقطة 4 والنقطة 3.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث المسماة «Bouanane II» لفترة أولية مدتها سنتان وستة أشهر تبتدئ من 10 أغسطس 2007.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1428 (10 أغسطس 2007).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1852.07 صادر في 2 شعبان 1428 (16 أغسطس 2007) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس ولاية أمن مراكش آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن المدير العام للأمن الوطني من الميزانية المخصصة للإدارة العامة للأمن الوطني.

المادة الثانية

إذا تغيب رئيس ولاية أمن مراكش أو عاقه عائق ناب عنه نائب والي أمن مراكش.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة مراكش.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1909.04 الصادر في 11 من رمضان 1425 (25 أكتوبر 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1428 (16 أغسطس 2007).

الإمضاء : الشرقي أضريص.

قرار لوزيرالاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1819.07 صادر في 5 رمضان 1428 (18 سبتمبر 2007) بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لشغل منصب مدير المعهد العالي للإعلام والاتصال.

وزير الاتصال،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 2.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون المذكور أعلاه رقم 01.00،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعلن عن الترشيحات لشغل منصب مدير المعهد العالي للإعلام والاتصال بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالاتصال، يحدد بالنسبة للمؤسسة المعنية :

- تاريخ ومكان سحب ملف الترشيح ؛
- التاريخ الأقصى لإيداع ملف الترشيح ومكان الإيداع ؛

وينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية ويعلق بمقر المؤسسة المعنية كما ينشر في شكل إعلان في أربع جرائد وطنية على الأقل مؤهلة لنشر الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.

المادة الثانية

يحتوي ملف الترشيح الذي تضعه الإدارة المركزية لوزارة الاتصال رهن إشارة المترشحين على :

1 ـ مطبوع نموذجي يملأ من لدن المترشح يهم بصفة خاصة حالته المدنية ومسار تكوينه وإجازاته الأكاديمية والعلمية وكذا المهام والمسؤوليات الجامعية أو المهنية أو الإدارية التي تقلدها بصفة متوالية ؛

2 ـ مجموعة وثائق تتضمن :

أ) الميثاق الوطني للتربية والتكوين والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنظيم التعليم العالي والبحث العلمي ؛

ب) الوثائق التالية المتعلقة بالمؤسسة المعنية :

- دليل المؤسسة ؛
- قائمة التكوينات الملقنة بها ؛
- جداول أعداد الأطر التعليمية والإدارية والتقنية ؛
- جداول أعداد الطلاب ؛
- المعطيات المالية المتعلقة بالمؤسسة.

المادة الثالثة

يودع ملف الترشيح مقابل وصل بمقر الإدارة المركزية لوزارة الاتصال بالرباط.

ويتكون هذا الملف من :

1 ـ المطبوع النموذجي المشار إليه في البند الأول من المادة الثانية أعلاه، مملوء من قبل المترشح ومصحوب بالوثائق المثبتة المطابقة ؛

2 ـ مشروع لتطوير المؤسسة المعنية يتعين أن يندرج بصفة عملية في إطار المهام المسندة لمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات ولاسيما بموجب الميثاق الوطني للتربية والتكوين والأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالموضوع.

ويجب أن يبرز مشروع التطوير هذا بصفة خاصة مقترحات الإنجاز والتجديد والملاءمة التي من شأنها أن تضمن إشعاع المؤسسة وانفتاحها على محيطها الاقتصادي والاجتماعي.

المادة الرابعة

يخبر وزير الاتصال بعد انتهاء أعمال اللجنة المكلفة بدراسة الترشيحات ومشاريع تطوير المؤسسة كل مترشح بمآل ترشيحه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1428 (18 سبتمبر 2007).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1813.07 صادر في 5 رمضان 1428 (18 سبتمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 24 ماي 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في التدبير، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études supérieures spécialisées développement sportif et touristique durable : Approches nationales et internationale préparé et délivré au siège de l'université Grenoble 1 - France au titre de l'année universitaire 2002-2003.

مشفوعة بدبلوم المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة، شعبة : الرياضة، تخصص : الزوارق الشراعية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1428 (18 سبتمبر 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1814.07 صادر في 5 رمضان 1428 (18 سبتمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا، وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 17 أبريل 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : politiques économiques de développement، الشهادة التالية :

– Diplôme de master professionnel, dans le domaine économie, gestion, management, mention : analyse économique et développement international, spécialité gestion de la politique économique dans les pays en développement et en transition préparé et délivré au siège de l'université Clermont-Ferrand-1 France au titre de l'année universitaire 2005-2006.

مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : العلاقات الاقتصادية الدولية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1428 (18 سبتمبر 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1816.07 صادر في 5 رمضان 1428 (18 سبتمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الانسانية بتاريخ 30 ماي 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في الآداب، تخصص : جغرافيا، الشهادة التالية :

ـ درجة الإجازة العليا الماجستير، تخصص : جغرافيا، جامعة الفاتح ـ الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، مشفوعة بدرجة الإجازة المتخصصة، تخصص : جغرافيا، المسلمة من جامعة ناصر بليبيا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1428 (18 سبتمبر 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1817.07 صادر في 5 رمضان 1428 (18 سبتمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا، وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 30 ماي 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص (التعمير)، الشهادة التالية :

– Master sciences de l'Homme, des territoires et de la société, à finalité professionnelle, mention : ingénierie territoriale, sociale et urbaine, spécialité : les territoires de l'urbain préparé et délivré au siège de l'université Montpellier 3 - France, au titre de l'année universitaire 2004-2005, assorti de la maîtrise de géographie délivrée par l'université d'Avignon et des Pays du Vaucluse.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1428 (18 سبتمبر 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1661.07 صادر في 27 من شعبان 1428 (10 سبتمبر 2007) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة « SIE».

———

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الكيماوية وشبه الكيماوية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة «SIE»، فيما يخص أنشطة صنع وتسويق أكياس ورقية لتلفيف الأسمنت، والتي تزاولها بالموقع : تجزئة 7، الحي الصناعي سيدي بوزكري، مكناس، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1428 (10 سبتمبر 2007).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 05 صادر في 18 من رجب 1428 (3 أغسطس 2007) بمنح اعتماد لشركة تمويل الشراء بالسلف «Sofac» بعد إعادة هيكلة رأسمالها.

———

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولاسيما المادتين 27 و 36 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1398.96 الصادر في 29 من صفر 1417 (16 يوليو 1996) باعتماد شركة تمويل الشراء بالائتمان «Sofac - Crédit» بصفتها شركة تمويل، كما وقع تتميمه بالقرار رقم 547.97 بتاريخ 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997) ؛

وعلى طلب الاعتماد المقدم من قبل شركة «Sofac» بتاريخ 9 أبريل 2007 ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الإيجابي للجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 23 يوليو 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة تمويل الشراء بالسلف «Sofac» والتي يوجد مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء، 57، شارع عبد المومن، في الاستمرار في مزاولة نشاطها بوصفها شركة تمويل متخصصة في عمليات قروض الاستهلاك على إثر شراء بريد المغرب من صندوق الإيداع والتدبير 35 % من رأسمالها.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1428 (3 أغسطس 2007).

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.